السنة التسعون – عدد 4956 — 13 رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية ودولة الكويت.

ظهير شريف رقم 1.98.166 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالكويت في 29 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ودولة الكويت..... 3965

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

ظهير شريف رقم 1.00.309 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين..... 3970

اتفاقية التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات.

ظهير شريف رقم 1.01.39 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات..... 3976

نصوص خاصة

تعيين مدير لوكالة المغرب العربي للأنباء.

ظهير شريف رقم 1.99.341 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتعيين السيد محمد ياسين منصوري مديرا لوكالة المغرب العربي للأنباء... 3981

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2079 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 305 الرابط بين الورتزاغ وغفساي فيما بين ن ك 000+0 و 000+6 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 3981

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.2136 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية عقبة بن نافع بسيدي موسى بسلا بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3987

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1885.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 3987

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1922.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3987

قرار لوزير الداخلية رقم 1902.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3988

قرار لوزير الداخلية رقم 1903.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3988

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1901.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.. 3989

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1900.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3990

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1886.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3990

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1887.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3990

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1888.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3991

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1889.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3991

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1890.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3991

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1884.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1582.00 الصادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3992

مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1893.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملك الويدان..... 3992

قرار لوزير الداخلية رقم 1894.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواشد..... 3993

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2011.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية..... 3994

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2012.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية..... 3994

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.98.166 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالكويت في 29 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ودولة الكويت.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالكويت في 29 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ودولة الكويت ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالكويت في 29 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ودولة الكويت.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية ودولة الكويت

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين) ؛

حرصا منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجال القانوني والقضائي ؛

ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة ،

فقد قرر الطرفان عقد الاتفاقية الآتية :

أحكام عامة

المادة 1

يتبادل الطرفان بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما يتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

يقدم الطرفان فيما بينهما المساعدات والخبرات في الميادين التقنية من أجل تحديث وسائل عمل المؤسسات القضائية.

المادة 2

يقوم الطرفان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال.

الباب الأول

في التعاون القضائي في المواد المدنية

القسم الأول

حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

المادة 3

يكون لرعايا كل من الطرفين داخل حدود الطرف الآخر حق اللجوء إلى الجهات القضائية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياه.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على إقليم أو (تراب) هذه الدولة، وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية.

المادة 4

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون على إقليم أو (تراب) أحد الطرفين، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في هذه الدولة. وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع كل من الطرفين.

المادة 5

لرعايا كل من الطرفين على إقليم أو (تراب) الطرف الآخر الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط الخاصة برعايا هذا الطرف.

المادة 6

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للمطالب تفيد عدم كفاية موارده، وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد. أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليميا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للسلطة المطلوب منها، إذا قدرت عدم كفاية ذلك، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطة الدولة التي هو أحد رعاياها، خاصة إذا كان يقيم في الدولة المطلوب منها، وتحيط السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة علما بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذي يصدر بشأنه.

المادة 7

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :

- إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الطرف المطلوب منه وذلك إذا كان الطالب يقيم فيه ؛
- وإما بواسطة السلطات المركزية المبينة في المادة العاشرة ؛
- وإما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم فوق إقليم أو تراب دولة ثالثة.

المادة 8

تعفى طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها بكلا الطرفين من أية رسوم أو مصاريف، ويتم الفصل فيها على سبيل الاستعجال.

المادة 9

تتعهد السلطات المختصة بكلا الطرفين بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وبتنمية التعاون بينهما، ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التي يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم.

المادة 10

أ) تتولى السلطة المركزية في كل من الطرفين بصفة خاصة :

1 - تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق إقليم أو (تراب) الطرف المطلوب منه ؛

2 - تلقي الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية في الطرف الآخر وإرسالها إلى السلطة المختصة لتنفيذها ؛

3 - تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من السلطة المركزية في الطرف الآخر وتتبعها ؛

4 - تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ النفقات وكذا المتعلقة بحضانة الأطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات.

ب) تكون وزارة العدل في المملكة المغربية (مديرية الشؤون المدنية) ووزارة العدل بدولة الكويت (إدارة العلاقات الدولية) السلطات المركزية ؛

ج) تختص السلطة المركزية - مع مراعاة مقتضيات المادة 19 بتلقي طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتتبعها، وفي سبيل ذلك تجري اتصالا مباشرا فيما بينها، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى جهاتها المختصة.

المادة 11

تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية.

القسم الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

المادة 12

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من السلطة المركزية في الطرف الطالب إلى السلطة المركزية في الطرف المطلوب منه تنفيذ الإعلان أو التبليغ.

المادة 13

لا تحول أحكام المادة السابقة دون قيام كل من الطرفين في غير إكراه بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياه عن طريق ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين.

المادة 14

أ) يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه، ويجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره ؛

ب) ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الطرف المطلوب منه.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الطرفين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في الطرف الآخر.

المادة 15

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية البيانات التالية :

أ) الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ؛

ب) الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية ؛

ج) نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية ؛

د) موضوع الطلب وسببه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

لا يجوز للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ أن يرفض إجراءه إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

المادة 17

يجوز أن ترسل السلطة المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى السلطة الطالبة عن غير طريق السلطات المركزية.

المادة 18

لا يحق للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم عنه.

القسم الثالث

الإنابات القضائية

المادة 19

للسلطات القضائية في كل من الطرفين أن تطلب من السلطات القضائية في الطرف الآخر بطريق الإنابة القضائية أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في مسألة مدنية أو تجارية أو في مسائل الأحوال الشخصية.

ترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة العاشرة.

المادة 20

يجوز للطرفين أن ينفذا مباشرة ودون أي إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياهما، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها.

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لتشريع الطرف الذي يجرى تنفيذ الطلب فيه.

المادة 21

توضح في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

أ) الجهة الصادرة عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها ؛

ب) هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم ؛

ج) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها ؛

د) الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها ؛

هـ) أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم ؛

و) الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها ؛

ز) المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها ؛

ح) الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقا لنص المادة التالية.

المادة 22

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها.

ومع ذلك، يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة، أن تقوم السلطة المطلوبة منها الإنابة القضائية بإنجازها وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الطرف المطلوب منه.

ويتعين تنفيذ الإنابة القضائية على سبيل الاستعجال.

المادة 23

تحاط السلطة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور.

المادة 24

إذا اعتبرت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية، فعليها أن تشعر فورا السلطة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب.

المادة 25

لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها إنابة قضائية إلا في إحدى الحالات الآتية :

أ) إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية.

ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية، وعند عدم تنفيذ الإنابة كليا أو جزئيا تحاط السلطة الطالبة فورا بأسباب ذلك.

المادة 26

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة 27

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة 28

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية حق للطرف المطلوب منه في اقتضاء أية رسوم ويتحمل الشخص الذي تجرى الإنابة لمصلحته النفقات اللازمة لها وعليه أداء المبلغ الذي تقدره المحكمة المطلوب إليها التنفيذ.

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف في شكل تعهد كتابي يرفق بالإنابة القضائية على أساس بيان تقريبي يعده الطرف المطلوب منه، ويرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الإنابة القضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 29

أ) كل شاهد أو خبير استدعي إلى إقليم الطرف الطالب بموجب هذه الاتفاقية ليمثل أمام سلطاتها القضائية، لا يجوز احتجازه أو القبض عليه، بغض النظر عن جنسيته كما لا يجوز إرغامه على تنفيذ عقوبة على إقليم تلك الدولة، عن جريمة تتعلق بموضوع المحاكمة التي استدعي إليها، أو عن جريمة أخرى ارتكبها قبل مغادرته إقليم الطرف الطالب، أو عن الشهادة التي أدلى بها في المحاكمة التي استدعي من أجلها ؛

ب) لا تسري مقتضيات الفقرة (أ) من هذه المادة على الشاهد أو الخبير إذا لم يغادر إقليم الطرف الطالب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بواسطة السلطات القضائية التي استدعته بأن وجوده لم يعد له ما يبرره، ولا تشمل هذه المهلة المدة التي يتعذر فيها على الشاهد أو الخبير مغادرة إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة 30

يعترف كل من الطرفين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية، والحائزة لقوة الشيء المقضي به، وينفذها لديه وفقا للقواعد الواردة بهذا القسم وكذا بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في مواد التعويض عن الأضرار في الدعاوى المدنية التابعة، وبالأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية وخاصة نفقة وحضانة الأطفال، ويطبق هذا القسم على كل حكم أو قرار أيا كانت تسميته يصدر من إحدى السلطات القضائية بناء على إجراءات قضائية أو ولائية.

المادة 31

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من السلطات القضائية لأحد الطرفين معترفا بها بقوة القانون لدى الطرف الآخر إذا استوفت الشروط الآتية :

أ) إذا كان الحكم قابلا للتنفيذ طبقا لتشريع الطرف الذي صدر فيه ؛

ب) أن يكون الحكم صادرا من سلطة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المقررة في الطرف الصادر فيه الحكم، أو صادرا من سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقا للمادة التالية من هذه الاتفاقية ؛

ج) أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونا وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا بمثابة حاضرين ؛

د) ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام للدولة ؛

هـ) ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع.

1 ـ معروضة أمام جهة قضائية في الطرف المطلوب منه الاعتراف.

2 ـ أو سبق أن صدر فيه حكم من جهة قضائية في الطرف المطلوب منه أو في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الطرف المطلوب منه.

المادة 32

تعتبر محاكم الطرف التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقا لهذه الاتفاقية :

أ) إذا كان للمدعى عليه، موطن أو محل إقامة معتاد، وقت رفع الدعوى، في هذا الطرف ؛

ب) إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذا طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع متعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع ؛

ج) إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية المدنية أو الضرر الناتج عنه قد وقع في هذا الطرف ؛

د) إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن في هذا الطرف ؛

هـ) إذا كان المدعى عليه، قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذا الطرف وخاصة إذا اتخذ فيه موطنا مختارا، أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها ؛

و) إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد في هذا الطرف ؛

ز) في مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذا الطرف.

المادة 33

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن السلطة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الطرف المطلوب منه، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم. ومع ذلك، ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة.

المادة 34

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم :

أ) صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها ؛

ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان أو التبليغ ؛

ج) شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وأنه قابل للتنفيذ ؛

د) إذا اقتضى الأمر صورة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة.

المادة 35

لاتنشئ الأحكام المعترف بها بقوة القانون الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري، ولايصح أن تكون محلا لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة، إلا بعد الأمر بتنفيذها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 36

أ) الأحكام الصادرة من السلطات القضائية في أحد الطرفين المعترف به في الطرف الآخر طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ لدى الطرف المطلوب منه وفقا لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعه ؛

ب) تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا القسم، وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به ؛

ج) يتعين على الخصم في الدعوى طالب الأمر بالتنفيذ أن يقدم بالإضافة إلى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ، وبالنسبة للمسائل الأخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ.

المادة 37

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الطرفين، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي فوق إقليم أو (تراب) دولتها.

القسم الخامس

العقود الرسمية والصلح القضائي

وقرارات وأحكام المحكمين

المادة 38

تكون العقود الرسمية والصلح القضائي التنفيذي بكلا الطرفين قابلا للتنفيذ في الطرف الآخر بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيه وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذا الطرف.

المادة 39

يعترف كل من الطرفين بأحكام المحكمين التي تصدر في الطرف الآخر وينفذها فوق إقليمه أو (ترابه) طبقا لأحكام اتفاقية نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

المادة 40

أ) يجوز أن يرفض أي من الطرفين تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الطرف الآخر أو أن يبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية :

1 ـ إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم ؛

2 ـ إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا، أو سقط التحكيم لتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود اتفاق هذا التحكيم ؛

3 ـ إذا كان المحكمون غير مختصين بالنظر في النزاع ؛

4 ـ إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح ؛

5 ـ إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام في الطرف المطلوب منه التنفيذ.

ب) يتعين على الجهة طالبة التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ.

الباب الثاني

تبادل المعلومات القانونية

المادة 41

يجوز للسلطات القضائية في كل من الطرفين أن تطلب وفق المواد التالية، من السلطات المختصة في الطرف الآخر، معلومات بشأن تشريعاتها وكذا تنظيمها القضائي.

المادة 42

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة السلطة المركزية ويجب أن ترفق به البيانات اللازمة لتحقيقه.

المادة 43

يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب، وإذا كان ذلك يقتضي أجلا طويلا تشعر السلطة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل للإجابة على طلبها.

المادة 44

لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 45

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي، بعد التشاور بين وزارتي العدل بكلا الطرفين.

المادة 46

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لكل من الطرفين أن يعلن عن رغبته في إنهاء العمل بها بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى الطرف الآخر ويسري أثر الإنهاء بعد سنة من تاريخ التبليغ والإشعار.

المادة 47

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد والإجراءات الدستورية الجاري بها العمل بكلا الطرفين، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار يعلن أو يبلغ من أي من الطرفين للطرف الآخر لاستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة الكويت يوم الثلاثاء 29 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن المملكة المغربية :
السيد الدكتور عبد الرحمان أمالو،
وزير العدل ووزير حقوق الإنسان

عن حكومة الكويت :
السيد محمد ضيف الله شرار،
وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.309 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالمنامة في 29 من محرم 1422 (23 أبريل 2001)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموقعة بالرباط في 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين،

حرصا منهما على تحقيق تعاون بناء بين المملكة المغربية ودولة البحرين في المجال القانوني والقضائي ؛

ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة،

قررتا عقد اتفاق بينهما على النحو المبين في المواد التالية :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

المادة 2

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال.

الباب الثاني

في التعاون القضائي في المواد المدنية

القسم الأول

حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

المادة 3

يكون لرعايا كل من الدولتين داخل حدود الدولة الأخرى حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم داخل حدود هذه الدولة، وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية.

المادة 4

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية أو المرخص لها وفقا لقانون كل من الدولتين والتي يوجد بها مركزها الرئيسي، وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة التي يوجد بها المركز الرئيسي.

المادة 5

لرعايا كل من الدولتين الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لرعايا الدولة الأخرى.

المادة 6

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده، وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد. أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليميا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للسلطة المطلوب منها، إذا قدرت ملاءمة ذلك، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطة الدولة التي هو أحد رعاياها، خاصة إذا كان يقيم في الدولة المطلوب منها، وتحيط السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة علما بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذي يصدر بشأنه.

المادة 7

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :

إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها.

وإما بواسطة السلطات المركزية (الجهة المختصة) المبينة في المادة التاسعة.

وإما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على إقليم دولة ثالثة.

المادة 8

لا تتقاضى السلطة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها، ويتم التحقيق في طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال.

المادة 9

تتعهد السلطة المركزية (وزارة العدل في المملكة المغربية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين) في الدولتين بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وبتنمية التعاون بينهما، ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التي يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم.

1 ـ تحدد كل دولة الجهة التي تتولى بصفة خاصة :

أ) تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم في إقليم الدولة المطلوب منها ؛

ب) تلقي الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة فيها لتنفيذها ؛

ج) تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وتتبعها ؛

د) تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وكذا المتعلقة بحضانة الأطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات.

2 ـ تتلقى وزارتا العدل في كلا البلدين طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتجري اتصالا مباشرا فيما بينهما.

3 ـ تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المختصة في كلا البلدين.

القسم الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

المادة 10

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية عن طريق وزارتي العدل في الدولتين أو مباشرة من الهيئة أو كتابة الضبط المختصة إلى المحكمة التي يقيم المرسل إليه في دائرتها.

المادة 11

يجب بالنسبة للإعلانات والتبليغات المتعلقة بافتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة في أي من البلدين، إرسال صورة منها إلى مكتب وزير العدل في الدولة التي تقام فيها الدعوى.

المادة 12

لا تحول أحكام المادة السابقة دون :

أ) قيام كل من الدولتين بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين ؛

ب) تولي أعوان كتابة الضبط والأعوان القضائيين في المملكة المغربية وقلم الكتاب في دولة البحرين ومن إليهم من ذوي الاختصاص في كلا الدولتين إعلان وتبليغ المحررات مباشرة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل منهما.

وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب منها تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه.

المادة 13

أ) يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها.

مع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

ب) ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عاداتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من البلدين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في البلد الآخر.

المادة 14

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية البيانات التالية :

أ) الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ؛

ب) الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية ؛

ج) نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية ؛

د) موضوع الطلب وسببه.

المادة 15

لا يجوز للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

المادة 16

يجوز أن ترسل الجهة القضائية المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة الطالبة عن غير طريق السلطة المركزية (الجهة المختصة)، في كلا البلدين.

المادة 17

ليس للدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم أو مصروفات عنه.

القسم الثالث

الإنابة القضائية

المادة 18

للسلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب من السلطة القضائية في الدولة الأخرى بطريق الإنابة القضائية أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية.

وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة 19

يجوز للدولتين المتعاقدتين أن تنفذا مباشرة بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياهما، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها.

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لتشريع الدولة التي يجرى تنفيذ طلب الإنابة القضائية فيها.

المادة 20

توضح في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

أ) الجهة الصادرة عنها والجهة المطلوب منها التنفيذ ؛

ب) هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم ؛

ج) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها ؛

د) الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها، وإذا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلا عن ذلك :

- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم ؛
- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها ؛
- المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها ؛
- الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقا لنص المادة التالية.

المادة 21

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها.

ويجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة، أن تقوم السلطة المطلوبة منها الإنابة القضائية بإنجازها وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب منها.

ويتعين تنفيذ الإنابة القضائية على سبيل الاستعجال.

المادة 22

تحاط السلطة القضائية (الجهة المختصة) الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

المادة 23

إذا اعتبرت السلطة المركزية (الجهة المختصة) للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية، فعليها أن تشعر فورا السلطة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب.

المادة 24

لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها إنابة قضائية إلا في إحدى الحالات الآتية :

أ) إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها، وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذها كليا أو جزئيا تحاط السلطة الطالبة بذلك فورا، مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أن تعذر تنفيذ الطلب.

المادة 25

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة إليه.

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها.

المادة 26

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة 27

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية حق للدولة المطلوب منها، في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات، فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقة الشهود التي يلزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة 28

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية، والحائزة لقوة الشيء المقضى به، وتنفذها لديها وفقا للقواعد الواردة بهذا القسم وكذا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية في مواد التعويض المدني.

وتطبق أيضا على الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية القابلة للتنفيذ وكذلك المشمولة بالنفاذ في مواد النفقة والزيارة والحضانة.

كما يطبق الاعتراف على كل قرار أيا كانت تسميته يصدر من إحدى السلطات القضائية في كلا الدولتين بناء على إجراءات قضائية أو ولائية.

ولا تسري أحكام هذه المادة على :

1 ـ الإجراءات الوقتية أو التحفظية، وكذلك الأحكام الصادرة في معالجة صعوبة المقاولات (مواد الإفلاس في دولة البحرين) والصلح الواقي منه أو الإجراءات المماثلة، كذلك مواد المواريث والضرائب والرسوم ؛

2 ـ الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية السابقة والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد.

المادة 29

1 ـ تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقا لهذه الاتفاقية في الحالات الآتية :

أ) إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة ؛

ب) إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى محل أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في بلد تلك الدولة وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذا المحل أو الفرع ؛

ج) إذا تعلق الأمر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة وبالنسبة لكل عقد على حدة، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كليا أو جزئيا في هذه الدولة ؛

د) إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية غير العقدية قد وقع في هذه الدولة وذلك في مواد المسؤولية غير العقدية ؛

هـ) إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة ؛

و) إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة، وخاصة إذا اتخذ فيها موطنا مختارا ؛

ز) إذا أبدى المدعى عليه دفاعا في الموضوع دون أن ينازع أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون تلك الدولة لا يحرم مثل هذا الاتفاق ؛

ح) إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة ؛

ط) وفي مسائل الحضانة إذا كا محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة ؛

ي) إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة، وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

2 ـ عند بحث الاختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد السلطة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 30

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن السلطة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم. ومع ذلك ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة.

ومع ذلك يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

أ) ألا يكون مخالفا للنظام العام للدولة المطلوب إليها الاعتراف ؛

ب) إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها ؛

ج) بالنسبة إلى الأحكام الغيابية، إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابيا بالدعوى إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه ؛

د) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي في الدولة المطلوب إليها الاعتراف، أو في دولة ثالثة ومعترفا به في الدولة المطلوب إليها الاعتراف ؛

هـ) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذه الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم المشار إليه.

المادة 31

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم الآتي :

أ) صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها ؛

ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان ؛

ج) شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه أو أنه قابل للتنفيذ ؛

د) صورة معتمدة من الجهة المختصة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور في حالة الحكم الغيابي ؛

هـ) إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية. ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا، ومختومة بخاتم المحكمة المختصة.

المادة 32

لاتنشىء الأحكام المعترف بها الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري، ولا يصح أن تكون محلا لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة، إلا بعد الأمر بتنفيذها، ومع ذلك يجوز في مواد الأحوال الشخصية التأشير بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به والغير مذيلة بالصيغة التنفيذية في سجلات الحالة المدنية، إذا كان ذلك لا يخالف قانون الدولة التي توجد بها هذه السجلات.

المادة 33

الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقا لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها.

تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في القسم الرابع وذلك دون التعرض لموضوع الحكم. ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به.

المادة 34

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي في إقليمها.

القسم الخامس

العقود الرسمية والسندات الموثقة

والصلح القضائي وقرارات المحكمين

المادة 35

العقود الرسمية والسندات الموثقة

تكون العقود الرسمية والسندات الموثقة والصلح القضائي في أي من الدولتين قابلة للتنفيذ في الدولة الأخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها ما لم تعارض أحكامها النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم صورة رسمية منه ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها وشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الأخيرة من المادة (31) من هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 36

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقدتين معترفا به ونافذا في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها، وأن أحكامه لا تتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية منه، وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (31) من هذه الاتفاقية.

المادة 37

يعترف بقرارات المحكمين، ويتم تنفيذها إذا توافرت الشروط الآتية :

أ) أن يكون القرار مستندا على اتفاق مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة ؛

ب) أن ينصب القرار على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ وأن لا يكون القرار متعارضا مع مبادئ النظام العام في هذه الدولة.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بقرار المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من القرار مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية. كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد بموجبه الأطراف إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

الباب الثالث

تبادل المعلومات القانونية

المادة 38

تتبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين، بناء على طلب، المعلومات القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية.

المادة 39

يجوز للسلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب وفق الإجراءات التالية، من السلطة المختصة في الدولة الأخرى، معلومات بشأن تشريعاتها وكذا ما يتعلق من أمور بالنسبة للتنظيم القضائي للمحاكم.

المادة 40

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين.

المادة 41

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادرا من سلطة قضائية في الدولة الطالبة ولو لم تكن هي التي تقدمت به، وفي هذه الحالة يتعين أن تأذن في ذلك السلطة المطلوب منها وأن يرفق الإذن بالطلب.

المادة 42

يجب أن يشتمل الطلب على كل ما يفيد في تحقيقه بقدر الإمكان.

المادة 43

لا تلزم المعلومات التي يتضمنها الرد السلطة الصادر عنها الطلب.

المادة 44

يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب، وإذا كان ذلك يقتضي أجلا طويلا تشعر السلطة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل للإجابة على طلبها.

المادة 45

لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 46

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بالطريق الدبلوماسي، بعد تبادل الاستشارة بين وزارتي العدل في الدولتين.

المادة 47

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها، بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الأخرى والذي بموجبه يتم إنهاء الاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ استلام الإشعار.

المادة 48

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق.

وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط يوم 29 من رجب 1418 (29 نوفمبر 1997) من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
السيد عمر عزيمان،
وزير العدل.

عن حكومة دولة البحرين :
الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة،
وزير العدل والشؤون الإسلامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.39 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الموقعة بالرباط في 12 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار اللامشروع في المخدرات.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية تعاون بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر
في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والإتجار اللامشروع في المخدرات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر المثلتين في شخصي وزيري الداخلية والمعبر عنهما في هذه الاتفاقية بـ " الطرفان " :

- اعتبارا منهما بأن الجريمة الدولية المنظمة تشكل تهديدا للأمن .
- ووعيا منهما بالخطر الذي يشكله الترويج اللامشروع للمخدرات على مواطني البلدين وعواقبه الوخيمة على النظام العام.
- ورغبة منهما في تقوية التعاون الثنائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة دوليا والترويج اللامشروع للمخدرات ؛
- وإيمانا بضرورة تنمية التعاون الثنائي في مجال المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة دوليا والترويج اللامشروع للمخدرات بفعالية؛

يتفق الطرفان في إطار احترام التشريعات الداخلية للبلدين على ما يأتي:

المادة الأولى : الجريمة الدولية المنظمة

يلتزم الطرفان في إطار تشريعات بلديهما بالتعاون من أجل الوقاية من الجريمة الدولية المنظمة ومكافحتها ويشمل هذا التعاون :

- تبادل المعلومات حول مختلف الأشكال التي تتجلى فيها الجريمة المنظمة ؛
- تبادل المعلومات حول المجموعات الإجرامية ؛
- تبادل المعلومات المتعلقة بكل طريقة أو تقنية ميدانية مستعملة من طرف المجموعات الإجرامية ؛
- تبادل المعلومات حول التصنيع والاتجار اللامشروع في الأسلحة والمواد المشعة والمواد المتفجرة أو السامة ؛
- تبادل المعلومات حول التصنيع اللامشروع وتزوير وتزييف النقود والأوراق البنكية والسندات ؛
- تبادل المعلومات حول ترويج السيارات المسروقة ؛
- تبادل المعلومات حول الوثائق المزيفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إنجاز وتنفيذ التدابير اللازمة للوقاية من تبييض الأموال ؛
- تبادل التجارب والمعلومات التقنية في مجال سلامة النقل الجوي والبحري والسككي من أجل التحسين المستمر للتدابير الأمنية المتخذة في المطارات والموانئ ومحطات القطار؛
- تبادل المعلومات والتجارب حول محاربة الجريمة المنظمة دوليا ؛
- استقبال المختصين والخبراء في حالة إجراء بحث ذا اهتمام مشترك وذلك في إطار احترام القواعد القانونية لكل من البلدين .

المادة الثانية : الاتجار اللامشروع في المخدرات

يلتزم كل طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية بالتعاون مع الطرف الآخر وفقا لتشريعاته الوطنية والمقتضيات المتعلقة بمعاهدات الأمم المتحدة وخاصة منها معاهدة الأمم المتحدة ضد الاتجار اللامشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا بتاريخ 20 دجنبر 1988 ، والمصادق عليها من طرف البلدين .

ويشمل هذا التعاون على وجه الخصوص:

- تبادل المعلومات المتعلقة بالترويج اللامشروع للمخدرات ؛
- تطوير التعاون في مجال البحث عن مروجي المخدرات وتحديد هويتهم ؛
- تبادل المعلومات المحينة حول الترويج والاتجار اللامشروع في المخدرات ؛
- تبادل التجارب حول طرق محاربة الاتجار اللامشروع في المخدرات ؛

المادة الثالثة :

يحتفظ كل طرف بحقه في الرفض الكلي أو الجزئي للاستجابة لطلب المساندة أو القيام بمبادرة من أجل التعاون كلما كان من شأن ذلك أن يمس بسيادته أو أمنه أو مصالحه الأساسية؛

المادة الرابعة :

يتم استعمال المعطيات الشخصية المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية وفقا للقوانين الجاري بها العمل في البلدين .

يلتزم الطرف الذي تلقى المعلومات أن يستعملها وفقا للشروط الموضوعة باتفاق الطرفين ولتحقيق الهدف الذي أعطيت من أجله .

المادة الخامسة :

يلتزم الطرفان بحماية المعطيات الشخصية ويلتزمان على الخصوص بالمعالجة السرية للمعطيات التي يعتبرها الطرف المرسل كذلك .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعطيات الشخصية المرسلة طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لا يمكن تسليمها لطرف ثالث، وفي حالة ما إذا طلب هذا الطرف تلك المعطيات، فإن الطرف المتعاقد يقوم بتوجيه هذا الطرف إلى السلطة مصدر المعطيات الشخصية ؛

يتم إتلاف المعطيات الشخصية المسلمة بموجب هذه الاتفاقية طبقا لتشريعات البلد المرسل .

المادة السادسة :

يلتزم كل طرف بضمان المعالجة للمعطيات ذات الطابع السري للمعلومات المعتبرة كذلك من طرف تشريعات البلد الآخر .

بموجب هذه الاتفاقية، لا يمكن تسليم العتاد والمعلومات والوسائل التقنية لبلد ثالث دون موافقة السلطة المختصة للطرف المزود .

المادة السابعة :

يحدث الطرفان لجنة مشتركة من خمسة ممثلين عن كل طرف. ويعمل كل منهما على إخبار الآخر عبر القنوات الديبلوماسية حول تشكلة هذه اللجنة وحول المصالح التي ستتولى تنفيذ هذه الاتفاقية .

تتولى اللجنة المشتركة تسهيل وتقييم التعاون المنظم بموجب هذه الاتفاقية . وتجتمع اللجنة المشتركة بصفة دورية كل سنتين بالمغرب والمجر، ويمكن لكل طرف اتخاذ مبادرة لاجتماع اللجنة المشتركة .

يمكن للجنة المشتركة إحداث مجموعات عمل مختصة عند الضرورة .

المادة الثامنة :

يلجأ الطرفان إلى اللجنة المشتركة في حالة حصول نزاع حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية وعند الإقتضاء إلى المفاوضة عبر القناة الديبلوماسية بين الجانبين وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي .

المادة التاسعة :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد الإشعار المتبادل بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الديبلوماسية حول استكمال الإجراءات القانونية الداخلية والضرورية لدخولها حيز التنفيذ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعقد هذه الاتفاقية بين الطرفين لمدة غير محدودة .

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أن يعترض أحد الطرفين عبر القناة الديبلوماسية ويتم إلغاؤها بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الاعتراض .

حرر بالرباط في 12 ماي 1999 في نسختين أصليتين باللغات العربية والمجرية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس قوة الإثبات .

في حالة خلاف يعتمد النص الفرنسي .

عن حكومة جمهورية المجر

عن حكومة المملكة المغربية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

تعيين مدير لوكالة المغرب العربي للأنباء

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.341 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000)

تم تعيين السيد محمد ياسين منصوري مديرا لوكالة المغرب العربي للأنباء

ابتداء من 7 شعبان 1420 (6 نوفمبر 1999).

مرسوم رقم 2.01.2079 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 305 الرابط بين الورتزاغ وغفساي فيما بين ن ك 000+0 و 000+6 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 27 أكتوبر و 27 ديسمبر 1999 بمكاتب الجماعتين القرويتين للورتزاغ وكلاز بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 305 الرابط بين الورتزاغ وغفساي فيما بين ن ك 000+0 و 000+6 بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	أ	هـ	أنواع الأشجار	أنواع البنايات	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثـــة الطنـــجي الهاشـــمي دوار المـــــروج جماعة الورتزاغ، دائرة غفساي ، إقليم تاونات	25	07	00	لا شيء	لا شيء	
2	غير محفظة	الجماعة القروية للورتزاغ ، دائرة غفساي	40	53	00	زيتون كبيرة (06)	بنايـــة من إسمـنت مسلح وسقف من قرمود 165م2	
3	غير محفظة	الطنجي التهامي دوار البروج جماعة الورتزاغ	40	04	00	لا شيء	سور من الإسمنت 30 متر طولي	
4	غير محفظة	الجماعة القروية للورتزاغ دائرة غفساي	20	63	00	لاشيء	لا شيء	
5	غير محفظة	الغواسي محمد ، الغواسي ادريس دوار المروج جماعة الورتزاغ، دائرة غفساي ،	90	22	00	زيتون كبيرة (06) زيتون صغير (15) تين (4) ليمون(2) رمان(5) بري (10)	بناية من حجروزنك 120م2	
8	غير محفظة	زنتار عبد السلام دوار المروج جماعة الورتزاغ ،دائرةغفساي	40	00	00	لا شيء	لا شيء	
9	غير محفظة	قبيبو ربيعة وزهرة مركز جماعة الورتزاغ ، دائرة غفساي جماعة الورتزاغ ،	00	11	00	سبري(3)	بئر مجهز	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها آ	مساحتها هـ	أنواع الأشجار	أنواع البنايات	ملاحظات
10	غير محفظة	الراجي التهامي مركز الورتزاغ ، المروج جماعة الورتزاغ	00	06	00	لا شيء	لا شيء	
11	غير محفظة	أحباس تاونات	00	21	00	لاشيء	لاشيء	
12	غير محفظة	الرياني أحمد دوار المروج جماعة الورتزاغ ــ	00	53	00	سفرجل(1) تين (2)	بئر غير مجهز	
12أ	غير محفظة	أحمد الفواسي دوار المروج جماعة الورتزاغ	05	01	00	لاشيء	لاشيء	
12ب	غير محفظة	بحار عبد السلام دوار المروج جماعة الورتزاغ	40	01	00	كلبتوس(3) تين(2)	لاشيء	
13	غير محفظة	الرياني حبيبة دوار المروج جماعة الورتزاغ	50	13	00	لاشيء	لاشيء	
14	غير محفظة	أمزيان الحسني الحسن دوار المروج جماعة الورتزاغ	00	17	00	لاشيء	لاشيء	
15	غير محفظة	أمزيان الحسني أحمددوار المروج جماعة الورتزاغ	00	17	00	لاشيء	لاشيء	
16	غير محفظة	التواتي علي بن الغماري دوار السيوان جماعة الكلاز	80	04	00	لاشيء	لاشيء	ــ تعرض التواتي أحمد
17	غير محفظة	التواتي أحمد بن احساين دوار السيوان جماعة الكلاز	64	02	00	برية(1)	لاشيء	ــ تعرض التواتي محمد ــ تعرض عبد الرحمان الرحموني
18	غير محفظة	الرحموني عبدالرحمان بن محمد بن المختار دوار السيوان جماعة كلاز	00	15	00	لاشيء	لاشيء	ــ تعرض التواتي احمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آ	هـ	أنواع الأشجار	أنواع البنايات	ملاحظات
18 أ	غير محفظة	التواتي محمد بن محمد جماعة كلاز	20	04	00	لاشيء	لاشيء	ـــ تعرض التواتي احمد
20	غير محفظة	الغزوي عمر الغزوي محمد الغزوي فاطمة الغزوي طامو جماعة كلاز	50	04	00	لاشيء	لاشيء	ـــ تعرض خدوج بنت أحمد حماني
20أ	غير محفظة	محمد حدي الرحموني جماعة كلاز	50	05	00	لاشيء	لاشيء	ـــ تعرض خدوج بنت احمدحماني ـــ تعرض محمد ربيع
21	غير محفظة	النحولي محمد بن احمد جماعة كلاز	55	07	00	لاشيء	لاشيء	تعرض محمد الرحموني
22	غير محفظة	الغزوي عمر الغزوي محمد الغزوي فاطمة الغزوي طامو جماعة كلاز	00	16	00	لاشيء	لاشيء	
23أ	غير محفظة	بلوق امحمد بن محمد جماعة كلاز	00	12	00	بري (40)	لاشيء	
23ب	غير محفظة	الغيواني امحمد بلمفضل جماعة كلاز	70	07	00	بري(25)	لاشيء	
23ج	غير محفظة	غيواني حمد المفضل ـــ عبد السلام ـــ ادريس دوار تاروضة جماعة كلاز	50	13	00	بري(27)	لاشيء	
23د	غير محفظة	الغيواني محمد المفضل دوار تاروضة،جماعة كلاز	00	06	00	بري (3)	لاشيء	
24	غير محفظة	طموح بوشتى بن احمد دوار تاروضة جماعة كلاز	63	15	00	بري (15)	لاشيء	
25	غير محفظة	رحيوي علي دوار تاروضة جماعة كلاز	48	08	00	بري (20)	لاشيء	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	آ	هـ	أنواع الأشجار	أنواع البنايات	ملاحظات
25أ	غير محفظة	احمد بن محمد عبد القادر ــ السحمودي محمد دوار تاروضة	40	02	00	بري (4)	لاشيء	
26	غير محفظة	غيواني احمد ــ المفضل ــ عبد السلام ــ إدريس جماعة كلاز	00	06	00	زيتون صغير (32)	لاشيء	
27	غير محفظة	غيواني عبد السلام دوار تاروضة جماعة كلاز	40	18	00	زيتون صغير (24) بري(6)	لاشيء	
28	غير محفظة	ورثة المعضور عبد الله جماعة كلاز	00	04	00	بري(5)	لاشيء	
29	غير محفظة	الغواسي محمد بن محمد دوار تاروضة جماعة كلاز	00	07	00	بري(5)	لاشيء	
29أ	غير محفظة	دلدل احمد دوار تاروضة ــجماعةكلاز	25	01	00	زيتون كبير (3)	لاشيء	
30	غير محفظة	العسري علي دوالر تاروضة جماعة كلاز	50	04	00	زيتون كبير(3) زيتون متوسط(16)	لاشيء	
30أ	غير محفظة	البهيلي محمددوار تاروضة جماعة كلاز	00	04	00	زيتون صغير (8)	لاشيء	
31	غير محفظة	احمد بن محمد جماعة كلاز	50	03	00	زيتون كبير (10) زيتون صغير(5)	لاشيء	
31أ	غير محفظة	محمد السحمودي دوار تاروضة جماعة كلاز	50	03	00	لاشيء	لاشيء	
32	غير محفظة	ورثة محمد الجاي دوار تاروضة جماعة كلاز	25	70	00	لاشيء	لاشيء	عائشة جبور لها زيتون صغير (160) عارعار(4) خروب (2)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	أ	هـ	أنواع الأشجار	أنواع البنايات	ملاحظات
33	غير محفظة	ورثة بلوق محمد ندوالر تاروضة جماعة كلاز	00	14	00	خروبة(3) برية(40)	لاشيء	
34	غير محفظة	الغواسي احمد ازنيطار الحسين رحيوي احمد دوار تاروضة جماعة كلاز	35	42	00	لاشيء	لاشيء	تعرض الرحيوي إدريس وفواسي عبد السلام
34أ	غير محفظة	غيواني أحمد غيواني المفضل غيواني عبد السلام غيواني إدريس دوار تاروضة جماعة كلاز	75	05	00	بري (30)	لاشيء	
37	غير محفظة	ورثة اولاد المهدي دائرة غفساي جماعة كلاز	55	21	00	لاشيء	لاشيء	تعرض امكيرد محمد وتوزي محمد
39	غير محفظة	منصور عبد الرحيم جماعة كلاز	15	31	00	شجر غير مثمر (15)	لاشيء	
41	غير محفظة	الغولامي محمد دوار تاروضة جماعة كلاز	40	00	01	زيتن متوسط (24) بري(30) خروب (3) تين(4) سبري(2) كليبتوس(15)	بناية من حجروزنك 315 م2	
44	غير محفظة	احجي الحاج عبد السلام دوار تاروضة جماعة كلاز	00	21	00	خروب متوسط (4)	لاشيء	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2136 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية عقبة بن نافع بسيدي موسى بسلا بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 17 نوفمبر 1999 إلى 19 يناير 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية عقبة بن نافع بسيدي موسى بسلا بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في المخطط التجزيئي	أسماؤهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
3	قطعة أرضية غير محفظة	139 م 2	ـ السيد محمد المعضادي، الساكن بسانية المعضادي، رقم 16، سلا.
6	الملك المسمى «الكريم الله» موضوع الرسم العقاري رقم 20/7325 (جزء)	2348 م 2	ـ الشركة العقارية مرنيسة، شركة مجهولة الإسم، مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس، رقم 329 الرباط.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1885.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.001 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غرابي والي ولاية تطوان :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بولاية تطوان قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لولاية تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1922.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المحجوبي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الميزانيات والصفقات التابع لمديرية المالية المحلية، الإمضاء أو التأشير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات والوثائق الإدارية التي تخص تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية وهيآتها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الوثائق المتعلقة بما يلي :

- قرارات وعقود التوظيف الخاصة بالأطر المرتبة في السلمين 10 و11 ؛
- القرارات التأديبية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبة في السلم 11 ؛
- المصادقة على قرارات التسمية في المناصب العليا بالجماعات المحلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1902.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد العثماني، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1903.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي الصقالي، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1901.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بما يلي :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب :

3 ـ رخص المرض القصيرة الأمد ؛

4 ـ الرخص الممنوحة عن الولادة ؛

5 ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

6 ـ التنقيط.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد عز العرب بنجلون أندلسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.	جمعة مكاوي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.	محمد قرشي، متصرف ممتاز.	عمالة الرباط وعمالة سلا ـ الجديدة وعمالة سلا ـ المدينة وعمالة الصخيرات ـ تمارة.
عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.	محمد الطاروق، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة فاس ـ بولمان وإقليم تاونات.
الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.	محمد مويان، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	عمالة مكناس ـ المنزه وعمالة الإسماعيلية وإقليم الحاجب وإقليم إيفران.
الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.	محمد علوي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	عمالة وجدة ـ أنجاد وإقليم جرادة وإقليم بركان وإقليم تاوريرت وإقليم فجيج.
عبد الرزاق كمال، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.	عبد الرزاق فخر الدين، متصرف ممتاز.	عمالة أكادير ـ إداوتنان وعمالة إنزكان ـ أيت ملول وإقليم اشتوكة ـ أيت باها.
شهاب السنتيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.	الحسين زاهي، متصرف للإدارات المركزية.	عمالة مراكش ـ المنارة وعمالة مراكش ـ المدينة وعمالة سيدي يوسف بن علي وإقليم شيشاوة وإقليم الحوز.
محمد نبيل، المندوب الجهوي للتكوين المهني لآسفي.	عبد المالك بلماحي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	إقليم آسفي.
عبد الكريم بوزيان، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.	محمد المرواني، تقني من الدرجة الأولى.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
فؤاد الحماموشي، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال.	عبد المجيد فطاح، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.
عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.	حسن بوهلال، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	عمالة طنجة ـ أصيلة وعمالة الفحص ـ بني مكادة.
عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.	سعيد قصيري، متصرف للإدارات المركزية.	إقليم خريبكة.
عبد الوهاب مكاوي، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.	أحمد فيلالي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم سطات.
عبد القادر مالك، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.	عبد اللطيف عبدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم القنيطرة.
جمال الدين المغنوجي، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.	نجيب العرشي، إعلامي مختص.	إقليم الجديدة.
ابراهيم رفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.	عبد السلام هودير، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم تطوان.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1900.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المكون لقانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 580 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة فرحاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، رئيسة مصلحة التسويات القضائية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على مذكرات النقض المتعلقة بالقضايا التي تكون فيها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مدعية أو مدعى عليها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1886.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى هروش، مدير مركز التكوين المهني البحري بالعيون، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المركز المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1887.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رياضي، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1888.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رفيق، مدير المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1889.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله العزاوي، مدير مركز التكوين المهني البحري بالعرائش، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1890.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي لخمور، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بطانطان، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1884.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1582.00 الصادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1582.00 الصادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي، القرار المشار إليه أعلاه رقم 1582.00 الصادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام «والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين «والسيد عبد المجيد لودي، رئيس مصلحة الميزانية بكتابة الدولة المكلفة «بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام، المصادقة على صفقات الأشغال أو «التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب كتابة الدولة لدى الوزير الأول «المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام، كما يفوض إليهم الإمضاء «نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات «المواصلات والإعلام على سندات الطلب.»

«المادة الثانية. - يفوض كذلك إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام «والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين، «والسيد عبد المجيد لودي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء أو التأشير «نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات «والإعلام على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة «للنفقات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

الإمضاء : نصر حجي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1893.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملك الويدان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاوريرت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملك الويدان (المخطط رقم 1/99).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم تاوريرت
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لملك الويدان

عامل إقليم تاوريرت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لمركز ملقى الويدان خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2000 ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 29 صفر 1421 (2 يونيو 2000) إلى 29 من ربيع الأول 1421 (2 يوليو 2000) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لملك الويدان (المخطط رقم 01/99) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1894.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواشد.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواشد (المخطط رقم AUS.3/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم خريبكة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواشد

عامل إقليم خريبكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي للرواشد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من صفر 1422 (23 ماي 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المفتوح ابتداء من 30 صفر 1422 (24 ماي 2001) إلى 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواشد (المخطط رقم AUS.3/2001) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2011.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 207.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من يوم السبت 2 فبراير 2002 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، ويشارك فيه مهندسو الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

ويخصص لهذا الامتحان ثلاثون (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 15 يناير 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2012.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 208.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من يوم السبت 2 فبراير 2002 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، ويشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

ويخصص لهذا الامتحان عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 15 يناير 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.